[364] إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب بخطه أعرفه: اطعمهم. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن أبي عبدا عليه السلام نحوه، إلا انه قال: في الحصاد وغيره (1). ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال (2). أقول: وتقدم في القيام (3) وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 37 - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه، فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين (13616) 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدا بن جعفر الحميري في جواب مسائله، حيث سأله عن وداع شهر رمضان، متى يكون ؟ قد اختلف فيه أصحابنا، فبعضهم يقول: يقرء في آخر ليلة منه، وبعضهم يقول: هو في آخر يوم منه، إذا رؤي هلال شوال: التوقيع: العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين.

_____ (1) المقنعة: 60. (2) التهذيب 4: 314 / 953. (3) تقدم في الاحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القيام. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الخلل. (5) يأتي في الباب 56 من أبواب جهاد النفس. الباب 37 فيه حديثان 1 - الاحتجاج: 483. (*) _____